

Distr.: General
2 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الحادية عشرة المستأنفة الأولى

فيينا، 31 آب/أغسطس - 2 أيلول/سبتمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً - خلاصة وافية.....
2 زمبابوي

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في 18 كانون الثاني/يناير 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110820 110820 V.20-03383 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

زمبابوي

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لزمبابوي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت زمبابوي على الاتفاقية في 20 شباط/فبراير 2004 وصدقت عليها في 8 آذار/مارس 2007، وبدأ نفاذ الاتفاقية فيها في 7 نيسان/أبريل 2007.

ويستند النظام القانوني في زمبابوي إلى القانون الأنغلو سكسوني.

وجرى استعراض تنفيذ زمبابوي للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثانية من الدورة الأولى ونشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 21 حزيران/يونيه 2013 (CAC/COSP/IRG/II/2/1/Add.17).

والإطار التشريعي الوطني لمنع الفساد واسترداد الموجودات مؤلف من تشريعات مختلفة، من أبرزها الدستور وقانون مفوضية مكافحة الفساد وقانون إدارة الأموال العمومية وقانون الخدمة العمومية وقانون المشتريات العمومية والتصرف في الموجودات العمومية وقانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، بصيغته المعدلة، وقانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية وقانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية.

ومن أهم الأجهزة العاملة في مجال منع الفساد واسترداد الموجودات مفوضية مكافحة الفساد في زمبابوي ومكتب رئيس الجمهورية وشؤون مجلس الوزراء ومفوضية الخدمة العمومية ومكتب المراجع العام للحسابات ووحدة الحوكمة المؤسسية بمكتب رئيس الجمهورية وشؤون مجلس الوزراء وهيئة تنظيم المشتريات ووحدة الاستخبارات المالية وهيئة الادعاء العام الوطنية (النيابة العامة) ومكتب النائب العام وشرطة جمهورية زمبابوي وهيئة الإيرادات الوطنية.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

لدى زمبابوي مجموعة من القوانين والسياسات لمنع الفساد ومكافحته. ولا يزال عليها أن تتخذ بعض التدابير لتحديد مخاطر الفساد بدقة من أجل وضع إطار استراتيجي طويل الأجل لسياسات منع الفساد. وتنفذ زمبابوي في الوقت الراهن البرنامج الانتقالي لتحقيق الاستقرار للفترة 2018-2020 في إطار السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية الاقتصادية لخطة رؤية 2030، التي تهدف إلى استئصال الفساد وتحسين الحوكمة بسبل متعددة، منها زيادة قدرة سلطات مكافحة الفساد وإنشاء محاكم لمكافحة الفساد وتعزيز إطار مكافحة غسل الأموال.

ويجري تنفيذ البرنامج ورصده وتقييمه بمشاركة من جهات مختلفة من أصحاب المصلحة، من بينهم ممثلون لمؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وتحت إشراف مكتب رئيس الجمهورية وشؤون مجلس الوزراء.

وقد أرسيت ممارسات فعالة لمكافحة الفساد يتم ترويجها في الوقت الراهن.

وتخضع التشريعات والتدابير الإدارية للاستعراض بصفة دورية من أجل تقييم قدرتها على منع الفساد، ولا سيما في إطار عمليات استعراض النظم ومراجعة حساباتها التي ينهض بها كل من مفوضية مكافحة الفساد ومكتب المراجع العام للحسابات.

ومفوضية مكافحة الفساد في زيمبابوي (مفوضية مكافحة الفساد) هي الجهاز الرئيسي المعني بمنع الفساد في ذلك البلد. وهي مكلفة، بمقتضى الدستور وأحكام القانون الخاص بها، بمكافحة الفساد والتشجيع على التحلي بالأمانة والانضباط المالي والشفافية في القطاعين العام والخاص. ويجوز للمفوضية أن توصي بتدابير للقضاء على مخاطر الفساد أو تحجيمها إلى أدنى حد والإشارة بسبل لتعزيز تشريعات مكافحة الفساد وتوعية الجمهور العام بمخاطره ومساعدة الكيانات العمومية والخاصة على وضع ممارسات ونظم وتدابير وقائية في هذا الشأن.

والمفوضية مزودة بالموارد المالية والوظيفية اللازمة لعملها. ويعين رئيس الجمهورية مفوضيها، الذين يختارهم من قائمة تضم ما لا يقل عن 12 مرشحا تقدمها اللجنة البرلمانية المعنية عقب إجراء مقابلات علنية؛ ويعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية بعد التشاور مع اللجنة البرلمانية المذكورة (المادتان 235 و236 من الدستور). وكان منصب رئيس المفوضية شاغرا وكذلك مناصب المفوضين وقت الزيارة القطرية، غير أن شغور هذه المناصب لم تكن له انعكاسات سلبية مباشرة على عمل المفوضية.

وعلاوة على ذلك، يدير مكتب رئيس الجمهورية وشؤون مجلس الوزراء التشريعات الرئيسية لمكافحة الفساد، ويجوز له، ضمن جملة أمور، تحديد هوية الجناة المشتبه فيهم من أجل إحالتهم إلى التحقيق الجنائي وتعيين محققين بمقتضى أحكام قانون منع الفساد. وتوفر وحدة الحوكمة المؤسسية المشورة والدعم للوزارات المعنية من أجل ضمان امتثال الكيانات العمومية لأحكام قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية.

وعلى الصعيد الدولي والإقليمي، وقعت سلطات زيمبابوي عدة معاهدات وشاركت في عدة مبادرات من أجل مكافحة الفساد، مثل بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي.

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

تشكل أحكام الدستور وقانون الخدمة العمومية ولوائح الخدمة العمومية (2000) وقانون إدارة الأموال العمومية الأبعاد الأساسية للإطار القانوني لنظم تعيين الموظفين المدنيين وتشغيلهم والاحتفاظ بهم ودفع رواتبهم وترقيتهم وتقاعدهم. وتضع مفوضية الخدمة العمومية السياسات والإجراءات المتعلقة بتلك الأمور.

ويستند التعيين في الخدمة المدنية إلى الجدارة، ويشترط نشر إعلانات الوظائف الخالية مسبقا على البوابة المركزية لجميع الوظائف من الدرجات الصغرى وبعض المناصب العليا (المواد 5-11 من قانون الخدمة العمومية). ويمكن استئناف القرارات المتعلقة بالموارد البشرية أمام مفوضية الخدمة العمومية.

ويجب أن يحصل جميع الموظفين المدنيين على دورات تدريبية تشمل التدريب على تطبيق القواعد الأخلاقية ومكافحة الفساد في قطاعات عملهم المحددة. وتوالي مفوضية الخدمة العمومية استعراض وتنقيح الدورات التدريبية بصفة مستمرة من خلال مجلسها الاستشاري لشؤون التدريب. وتواظب عدة كيانات عمومية على مناوبة الموظفين لأغراض، مختلفة منها التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الفساد.

وقد وضعت معايير للأهلية والحرمان من الأهلية للترشح لمنصبي رئيس الجمهورية ونائبه (المادة 91 (1) من الدستور) ولترشح لعضوية البرلمان (المادتان 121 و129 من الدستور والمادة 46 من قانون الانتخابات). وعلاوة على ذلك، ينص قانون الانتخابات على استبعاد المرشح في حال ما إذا أدين بتهمة تنطوي على الخداع أو خيانة الأمانة أو العنف البدني (المادة 46) أو ارتكاب ممارسات غير مشروعة خلال حملته الانتخابية (المواد 134-157).

وتتظم أحكام الدستور وقانون الانتخابات وقانون (تمويل) الأحزاب السياسية ومدونة قواعد السلوك الانتخابي للأحزاب السياسية والمرشحين وسائر الجهات المعنية، مع تشريعاتها الفرعية، المسائل المتعلقة بتمويل الانتخابات. وتتص أحكام قانون (تمويل) الأحزاب السياسية ولوائحه على أن تمويل الدولة الأحزاب السياسية، كما تحدد ماهية التبرعات المسموح بها والمحظورة، وتوجب على الأحزاب السياسية الاحتفاظ بسجلات ودفاتر حسابات لتقييد جميع التبرعات والنققات. وتحدد المواد 139 إلى 141 من قانون الانتخابات عقوبة انتهاك هذه القواعد.

ويوجب الدستور على نواب رئيس الجمهورية والوزراء ووكلاء الوزارات وغيرهم من الموظفين العموميين تحاشي أي تضارب بين مصالحهم الخاصة وواجباتهم الرسمية أو العمومية (المادتان 106 و196). أما بالنسبة لأعضاء البرلمان والوزراء الذين هم أعضاء في البرلمان، فيمكن الوقوف في مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات أعضاء البرلمان على أحكام خاصة بتحاشي تضارب المصالح والكشف عن المصالح المالية. وتوجد قواعد مماثلة للكشف عن المصالح خاصة ببعض موظفي الكيانات العمومية المحددة في قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية (المادتان 34 و37). غير أن هذا القانون لا ينص على عقوبات لتقديم بيانات كاذبة.

وتخلف أي موظف مدني أو قضائي عن إطلاع رئيسه على أي تضارب في المصالح أو غير ذلك من المعلومات الشخصية المتصلة بأي مسألة من المسائل المرتبطة بأدائه لواجباته إنما هو فعل يعتبره القانون ضرباً من سوء السلوك (المادة 2 من لوائح الخدمة العمومية (2000) والمادة 45 من لوائح الخدمة القضائية). ولكن لا يوجد بالنسبة للموظفين المدنيين تعريف واضح لمعنى تضارب المصالح ولا إجراء ثابت لإبلاغ الرؤساء عن حالات تضارب المصالح أو إدارة تلك الحالات متى نشأت.

ويشجع الدستور الموظفين العموميين على التحلي بالنزاهة والأمانة وروح المسؤولية (المادتان 106 و196). كما أن هناك تشريعات أخرى، مثل قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية وقانون مفوضية مكافحة الفساد (بالنسبة لموظفيها)، تشجع أيضاً فئات مختلفة من الموظفين العموميين على الالتزام بالسلوك الأخلاقي. وتوجد مدونات قواعد سلوك لفئات مختلفة من الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات التي تملكها الحكومة أو تسيطر عليها. وقد اعتمدت كيانات عمومية أيضاً مدونات لقواعد السلوك خاصة بها. ولكن لا توجد أي مدونة لقواعد السلوك خاصة بالموظفين المدنيين، رغم أن مشروع مدونة من هذا القبيل كان قيد الإعداد وقت الزيارة القطرية. ويؤدي انتهاك قواعد المدونات إلى عقوبات تأديبية وجزاءات أخرى. كما أن قانون (تدوين وإصلاح أحكام) القانون الجنائي يجرم إخفاء الوكيل لأي معاملة عن موكله أو وجود مصلحة شخصية للموظف في معاملة يتولى أمرها (المادتان 172 و173).

ولا يوجد إطار قانوني وإداري شامل لتيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد في القطاع العام. وقد أنشأت بعض الكيانات العمومية المعنية قنوات إبلاغ خاصة بها.

وتتظم أحكام الدستور وقانون الخدمة القضائية إجراءات تعيين القضاة وعزلهم، وقد نصت على إنشاء مفوضية الخدمة القضائية من أجل إنفاذ قواعد التعيين والتأديب وشروط الخدمة المنصوص عليها في لوائح الخدمة القضائية. وتستخدم لوائح (مدونة أخلاقيات) الخدمة القضائية كمدونة قواعد سلوك، وهي تحدد إجراءات التحج القضاة وتمنع المسؤولين القضائيين من قبول الهدايا أو الانخراط في بعض الأنشطة الخارجية والصفقات التجارية. وهناك مدونة قواعد سلوك مشابهة قيد الإعداد من أجل قضاة الصلح.

وتورد المادة 259 من الدستور القواعد المتعلقة بتعيين النائب العام وولايته، والنائب العام هو رئيس النيابة العامة. وتتظم كذلك أحكام قانون النيابة العامة ولوائح (مدونة قواعد سلوك) أعضاء النيابة العامة (2015) إجراءات التعيين والتأديب الخاصة بأعضاء النيابة العامة وشروط خدمتهم وسلوكياتهم الأخلاقية. وتجز المادة 6 من تلك اللوائح لأعضاء النيابة العامة الانخراط في المعاملات المالية والتجارية بشروط منها ألا تؤثر تلك

المعاملات سلبا على واجباتهم أو مناصبهم أو تتداخل معها أو تستغلها (المادة الفرعية 9). غير أنهم ممنوعون من قبول الهدايا (المادة الفرعية 4) أو الانخراط في بعض الأنشطة الخارجية (المادة الفرعية 11). ويجب على وكيل النيابة أن يتحى عن أي دعوى متى توافرت أسباب تدعو إلى تحييه أو أن يكشف عن هذه الأسباب للأطراف الأخرى في الدعوى (المادة 7). غير أن القانون لا يلزمه بأن يطلع رؤساءه على معاملاته المالية أو التجارية أو أنشطته الخارجية غير المحظورة.

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

تتسم المشتريات العمومية في زبابوي بطابع لا مركزي وتنظمها أساساً أحكام الدستور وقانون المشتريات العمومية واللوائح (العامة) للمشتريات العمومية والتصرف في الموجودات العمومية (2018). وقد أنشئت هيئة تنظيم المشتريات بموجب القانون المذكور، وهي مكلفة بالإشراف على المشتريات العمومية، ورصد الامتثال للقانون، وتقديم النصح والمشورة والمساعدة للجهات المشتريّة، وإصدار التوجيهات والمبادئ التوجيهية اللازمة، وتعهد قواعد البيانات ذات الصلة (المواد 5-7).

وتشترط المادة 17 من القانون على كل جهة مشتريّة إنشاء وحدة لإدارة مشترياتها يرأسها الموظف المسؤول عن حساباتها، على النحو المحدد في المادة 10 من قانون إدارة المالية العمومية. ويجب على هؤلاء الموظفين المسؤولين عن الحسابات تعيين لجان تقييم للمشتريات التي تتجاوز قيمتها العتبة المحددة في المادة 10 (2) من لوائح المشتريات العمومية. ويجب أن تحصل الجهات المشتريّة على إذن من هيئة تنظيم المشتريات عند إجراء عمليات اشتراء معينة (المادة 15 من قانون المشتريات العمومية والمادة 10 (1) من اللوائح).

وتحدد المواد 30 إلى 34 من قانون المشتريات العمومية والمواد 10 و13 إلى 17 من اللوائح التنظيمية متى وكيف يتم تطبيق مختلف أساليب الاشتراء والعتبات ذات الصلة. ويتعين استخدام أسلوب العطاءات التنافسية إلا في الحالات المذكورة في المادة 30 من القانون. وتحدد المواد 36 إلى 56 من القانون والمواد 18 إلى 34 من اللوائح قواعد وإجراءات تفصيلية للدعوة إلى تقديم العطاءات، ومحتوى تلك الدعوات، وفترات تقديم العطاءات، ومحتوى العطاءات، وفتح مظاريف العطاءات، وتقييم العطاءات المقدمة. ومع ذلك، لا توجد منصات إلكترونية مركزية لإعلان الدعوات إلى تقديم العطاءات وإرساء العقود وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

وترد مدونة قواعد سلوك مكرسة لموظفي المشتريات في الجدول الأول من اللوائح. وهي تلزم موظف المشتريات بأن يكشف لرئيسه المباشر عن أي تضارب في المصالح لديه مع واجباته وتفرض قيوداً على قبول الهدايا والمنافع. ويجوز استبعاد مقدمي العروض إذا ثبت أنهم اقترفوا سلوكيات غير أخلاقية تتعلق بأي عملية اشتراء أو أدينوا بارتكاب جريمة تنطوي، في جملة أمور، على خيانة الأمانة أو الفساد (المادة 72 من القانون).

ويحدد الجزء العاشر من القانون معالم آلية الاستئناف. وتقوم اللجنة الخاصة لمراقبة المشتريات بمراجعة حسابات المشتريات العالية القيمة التي تتجاوز العتبات المحددة في الجدول الثاني من اللوائح والتي تجرّيها الكيانات المحددة في المادة 10 (5) من اللوائح. ويجوز لمفوضية مكافحة الفساد أن ترصد وتفحص إجراءات الاشتراء (المادة 12 من قانون مفوضية مكافحة الفساد). ويمكن لمكتب المراجع العام للحسابات أيضاً أن يجري مراجعات للمشتريات العمومية من الناحية المالية ومن ناحية الامتثال للقانون.

ووفقاً للمادة 305 من الدستور والمادة 28 من قانون إدارة المالية العمومية، تضع الحكومة مقترحات الميزانية الوطنية وتقدمها إلى البرلمان للنظر فيها واعتمادها. وإطار الإبلاغ، الوارد وصفه في الجزء الرابع من القانون، مستند إلى مبادئ محاسبية مقبولة بوجه عام، ويشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية والمعايير

المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتقدم جميع الوزارات والهيئات النظامية والدستورية بيانات مالية شهرية وربع سنوية وسنوية إلى مكتب المراجع العام للحسابات والبرلمان.

وتلزم المادة 41 من القانون كل كيان عمومي بأن تكون له سلطة محاسبية. ويجب على هذه السلطات أن تتشئ وتتعد نظاماً فعالة وكفؤة وشفافة لإدارة الشؤون المالية وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية، فضلاً عن نظام للمراجعة الداخلية للحسابات (المادة 44 من القانون).

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمفوضية الخدمة العمومية أن تعين مراجعاً داخلياً للحسابات في أي وزارة أو هيئة تابعة لها لإجراء مراجعة داخلية للحسابات (المادة 80 من القانون). ويجري مكتب المراجع العام للحسابات عمليات مراجعة خارجية للحسابات (المادة 81). وقد يؤدي انتهاك أحكام هذا القانون إلى عقوبات تأديبية أو جنائية (المواد 85-87 و91).

ويجب على السلطات المحاسبية أن تكفل حماية معقولة للسجلات وأن تحتفظ بسجلات كاملة للشؤون المالية للكيانات العمومية عملاً بالمادتين 42 و49 من قانون إدارة المالية العمومية. ويتضمن قانون المحفوظات الوطنية أيضاً أحكاماً بشأن تخزين السجلات الحكومية وحفظها والتصرف فيها. واختلاق السجلات أو إتلافها أمور يُعاقب عليها إذا كانت ترقى إلى مستوى الاحتيال أو التزوير أو كان الهدف منها عرقلة سير العدالة أو إعطاء معلومات كاذبة للسلطات العمومية، وذلك بموجب أحكام قانون (تدوين وإصلاح أحكام) القانون الجنائي (المواد 135-138 و180).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و13)

وفقاً للمادة 62 من الدستور، يحق لكل مواطن من زمبابوي أو مقيم دائم بها الحصول على أي معلومات تحتفظ بها السلطات العمومية إذا كانت تلك المعلومات مطلوبة لأغراض المساءلة العمومية. بيد أنه لم يُعتمد بعد أي تشريع تمكيني لتفعيل هذا الحق، مع فرض قيود مناسبة عليه.

وتتخذ زمبابوي خطوات لتبسيط الإجراءات الإدارية وزيادة شفافية عمليات صنع القرار. وقد نفذت عدة مبادرات في إطار نظام الحكومة الإلكترونية لتوفير الخدمات الرقمية للمواطنين، مثل بوابة ZimConnect. وتنتشر الكيانات العمومية معلومات وتقارير عن أعمالها وأدائها على مواقع شبكية ومنصات أخرى.

وينبغي استشارة أفراد الجمهور العام أثناء العمليات التشريعية، بما يشمل إجراءات وضع الميزانية الوطنية. وقد وُضعت ونُشرت سياسات ومبادئ توجيهية مناسبة في هذا الشأن، منها مثلاً المبادئ التوجيهية لجلسات الاستماع البرلمانية العلنية واستراتيجية مفوضية مكافحة الفساد لتنظيم الحملات التثقيفية والإعلامية العمومية.

ومن المهام المنوطة بمفوضية مكافحة الفساد ومكتب المراجع العام للحسابات وهيئات أخرى إعداد تقارير دورية عن مخاطر الفساد في القطاع العام. وبالإضافة إلى ذلك، تنظم مفوضية مكافحة الفساد وجهات أخرى حملات تثقيفية عمومية لعامة الناس وعلى مستوى المدارس الثانوية من أجل التوعية بالفساد.

ويمكن لأي فرد أن يبلغ مفوضية مكافحة الفساد وشرطة جمهورية زمبابوي بجرائم الفساد دون الكشف عن هويته عن طريق مركز اتصال يعمل على مدار الساعة.

القطاع الخاص (المادة 12)

اتخذت زمبابوي تدابير لمنع الفساد في القطاع الخاص. وقد أنشأ قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية المدونة الوطنية للحوكمة المؤسسية، التي تتضمن مبادئ إرشادية وتوصيات تكفل نزاهة الكيانات الخاصة

وتتطبق على جميع مؤسسات الأعمال في القطاعين العام والخاص على السواء. وتشرف مفوضية مكافحة الفساد على الممارسات والنظم والإجراءات المعمول بها في القطاع الخاص لمنع الفساد.

وتقيد مكاتب التسجيل التجاري الشركات والرابطات وفقاً لأحكام قانون الشركات وتحفظ بسجل لها، والسجل ورقي، وإن كان هناك مشروع لرقمته. ويجرم القانون تقديم بيانات كاذبة لتسجيل الشركات وغيره من الأغراض (المادة 341 من القانون).

ويوصي الفصل 4 من المدونة الوطنية للحوكمة المؤسسية باتخاذ تدابير محددة بشأن المخاطر التي تهدد الحوكمة في الكيانات الخاصة، ومن ذلك بخاصة أن تتولى وحدات للمراجعة الداخلية مساعدة مجالس إدارة الشركات في جملة أمور، مثل تقييم مخاطر الاحتيال والفساد والسلوك غير الأخلاقي وغير ذلك من التجاوزات (المواد 226-233). وتوصي المواد 255 إلى 260 من المدونة بأن تنشئ الشركات نظاماً للإبلاغ عن المخالفات يكون مستقلاً وموثوقاً ويكفل سرية هوية المبلغين.

ولا توجد قيود على نشاط الموظفين العموميين بعد الاستقالة أو التقاعد، باستثناء الممارسين القانونيين.

ويتضمن قانون الشركات أحكاماً بشأن نظم المحاسبة ومراجعة الحسابات بالنسبة لجميع الشركات والرابطات المسجلة في زمبابوي. وتشير المواد 140 إلى 155 إلى محتوى وشكل الحسابات وتقارير مراجعها وحق مراجعي الحسابات في الاطلاع على الدفاتر والسجلات. ويجب على مراجعي الحسابات والمحاسبين تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، بصيغتها التي أقرها مجلس المحاسبين ومراجع الحسابات العموميين في زمبابوي. والأحكام المتعلقة بمساءلة ومراقبة مراجعي الحسابات والمحاسبين مُحددة في قانون المحاسبين ومراجع الحسابات العموميين وقانون المحاسبين القانونيين.

وزمبابوي بصدد تحديث قانون الشركات من خلال مشروع القانون الجديد للشركات والكيانات التجارية الأخرى. ومن التغييرات الرئيسية المتوخاة في مشروع القانون استحداث سجل إلكتروني للشركات، وإنشاء هيئة تفتيش لتحسين إنفاذ أحكام مشروع القانون، واتخاذ تدابير لزيادة الشفافية فيما يتعلق بهوية الملاك المستفيدين للشركات، واستحداث نظام لتحديث السجل باستمرار.

ويتضمن المعيار 9 من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أحكاماً تحظر استخدام الممارسات المحاسبية في ارتكاب جرائم الفساد. ويجرم القانون إخفاء دفاتر الشركات أو إتلافها أو تزيفها أو قيد بيانات كاذبة فيها بقصد الغش أو الخداع (المواد 341 و343 و345 من قانون الشركات والمادة 71 من قانون جمعيات البناء).

ولا يحظر التشريع الضريبي في زمبابوي صراحةً خصم المبالغ التي تدفع على سبيل الرشوة من الدخل الخاضع للضريبة (المادتان 15 و16 من قانون ضريبة الدخل لسنة 2016).

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

ينشئ قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون تشجيع استخدام المصارف، بصيغته المعدلة، وغيرهما من التشريعات نظاماً رقابياً وإشرافياً على الصعيد الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويحدد قانون مكافحة غسل الأموال واجبات الكيانات الملزمة بمسؤوليات في هذا الشأن (الكيانات الملزمة) فيما يتعلق بجملة أمور، منها تحديد هوية الزبائن والتحقق منها، بمن فيهم الملاك المستفيدون (المواد 15-23)؛ وإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المعاملات المشبوهة ومعاملات نقدية معينة (المادة 30)؛ والاحتفاظ بسجلات (المادة 24)؛ ووضع وتنفيذ برامج داخلية لمكافحة غسل الأموال (المادة 25). وينص القانون أيضاً على

جزاء توفَّق في حال حدوث انتهاكات. وتحدد المادة 13 من القانون ماهية الكيانات الملزمة، وهي تشمل المؤسسات المالية وأعمال ومهن غير مالية معينة (الأعمال والمهن غير المالية المسماة).

وأجريت أول عملية وطنية لتقييم المخاطر ونُشرت نتائجها في عام 2015. وقد وجد التقييم أن المؤسسات المالية غير المصرفية والأعمال والمهن غير المالية المسماة لديها فهم محدود للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. وفي شباط/فبراير 2019، استهلقت فرقة العمل الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عملية تقييم ثانية، وهذه الفرقة هي هيئة تتألف من 23 عضواً من بينهم ممثلون عن وحدة الاستخبارات المالية ومفوضية مكافحة الفساد وسائر أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الإشرافية المعنية.

ومن المهام المنوطة بوحدة الاستخبارات المالية، بموجب المادة 6 باء من قانون مكافحة غسل الأموال، تلقي المعلومات الاستخباراتية المالية وتحليلها ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي. وتتعاون الوحدة مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات الإشرافية الوطنية لأغراض تبادل المعلومات. وقد وقَّعت مذكرات تفاهم مع السلطات الإشرافية المعنية، وهي تخطط لتوقيع مذكرات تفاهم من هذا القبيل مع أجهزة إنفاذ القانون. وتُستخدم فرقة العمل الوطنية أيضاً كمُنبر للتعاون على الصعيد الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتمارس السلطات التعاون الدولي في القضايا المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة في إطار قانون "المساعدة المتبادلة في" المسائل الجنائية وتتولى النيابة العامة تنسيق هذا التعاون. ويمكن التعاون أيضاً من خلال ترتيبات غير رسمية فيما بين أجهزة الشرطة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وعلاوة على ذلك، فإن المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال تخول وحدة الاستخبارات المالية صلاحية تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب بمبادرة منها أو بناء على الطلب.

وقد استحدثت زمبابوي نظاماً للإقرار بالمبالغ المالية المنقولة لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول لحاملها التي تبلغ قيمتها أو تتجاوز 15 000 دولار عبر الحدود. ويعاقب على عدم الكشف عن هذه المعلومات أو تقديم معلومات كاذبة أو ناقصة بشأنها بغرامة لا تتجاوز 100 000 دولار، أو بالسجن لمدة تصل إلى 12 شهراً، أو بالعقوبتين معا (المادة 11 من القانون).

ويوجب القانون أن تبين التحويلات البرقية التي تبلغ قيمتها أو تتجاوز 1 000 دولار هوية المنشئ ورقم حسابه (أو رقم مرجعي فريد) وعنوانه (أو رقم الهوية الوطنية وتاريخ الميلاد) في جميع مراحل سلسلة الدفع. وفي حال عدم تقديم هذه المعلومات أو تعذر الحصول عليها والتحقق منها، يجب على المؤسسات المالية أن ترفض قبول التحويل وأن تبلغ وحدة الاستخبارات المالية فوراً (المادة 27).

ولم تفرض حتى الآن أي جزاءات بمقتضى هذا القانون.

وزمبابوي، بحكم عضويتها في فريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، الذي هو عضو منتسب في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ملزمة بتنفيذ المعايير ذات الصلة التي وضعتها فرقة العمل. وقد تم تقييم الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال في إطار عملية التقييم المتبادل التي أجراها الفريق المذكور في عام 2016، وقد عالجت زمبابوي أوجه القصور، التي حددت خلال التقييم على المستوى التشريعي، من خلال التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة غسل الأموال في عام 2018.

وقد وقَّعت وحدة الاستخبارات المالية مذكرات تفاهم من أجل تبادل المعلومات مع 15 جهة مناظرة لها في الخارج. ووحدة الاستخبارات المالية ليست عضواً في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية في الوقت الراهن، ولكنها تتخذ خطوات لضمان الانضمام إلى عضويتها بحلول عام 2020.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء المجلس الاستشاري لشؤون التدريب من أجل استعراض وتقييم برامج تدريب موظفي الخدمة المدنية بصورة مستمرة (الفقرة 1 (د) من المادة 7).

2-3- التحديات التي تواجه التنفيذ

توصى زمبابوي بما يلي:

- التأكد من التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الفساد المنصوص عليها في البرنامج الانتقالي لتحقيق الاستقرار ومواصلة تحديد المزيد من مخاطر الفساد بغية وضع إطار طويل الأجل لسياسات منع الفساد (الفقرة 1 من المادة 5).
- رصد عمل مفوضية مكافحة الفساد في زمبابوي لضمان عدم تأثير شغور منصب رئيسها ومناصب مفوضيها على استقلال عملها (الفقرة 1 من المادة 6).
- السعي إلى اعتماد تعريف واضح لتضارب المصالح وإجراء يتيح لموظفي الخدمة المدنية الإبلاغ عن أي تضارب في المصالح مع واجباته وإدارة هذا التضارب حال وقوعه (الفقرة 4 من المادة 7، والفقرة 5 من المادة 8).
- السعي إلى اعتماد مدونة قواعد سلوك لموظفي الخدمة المدنية (الفقرة 2 من المادة 8).
- النظر في استحداث إطار قانوني وإداري شامل لتيسير الإبلاغ عن أفعال الفساد في القطاع العام، بما في ذلك الحماية الفعالة من الانتقام (الفقرة 4 من المادة 8).
- السعي إلى فرض عقوبات فعالة على تقديم معلومات كاذبة أو ناقصة في إقرارات الذمة المالية بموجب قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية (الفقرة 5 من المادة 8).
- تعزيز تدابير الشفافية في الاشتراء العمومي من خلال استحداث واستعمال منصات إلكترونية عمومية يمكن فيها الاطلاع على جميع الدعوات إلى تقديم العطاءات وقرارات إرساء العقود وغيرها من المعلومات ذات الصلة (الفقرة 1 من المادة 9).
- اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتمكين أفراد الجمهور من الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العمومية، بحيث تشمل هذه التدابير إجراءات واضحة ومتسقة في جميع الهيئات العمومية وآليات فعالة لمراجعة قرارات رفض السماح بالاطلاع على المعلومات (المادة 10 (أ)).
- مواصلة تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال وضع وتنفيذ مبادرات مختلفة للحكومة الإلكترونية (المادة 10 (ب)).
- اعتماد مدونة شاملة وفعالة لقواعد سلوك قضاة الصلح (الفقرة 1 من المادة 11).
- ضمان وجود التزامات واضحة وفعالة توجب على أعضاء النيابة العامة الكشف عن تعاملاتهم المالية والتجارية وما يحصلون عليه من هدايا وما يمارسونه من أنشطة خارجية (الفقرة 2 من المادة 11).
- تعزيز الإطار التشريعي والإداري لمنع الفساد في القطاع الخاص بمختلف السبل، بما يشمل '1' اعتماد تدابير لزيادة شفافية ودقة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يملكون ويديرون الكيانات الخاصة؛ و'2' فرض قيود مناسبة على نشاط الموظفين العموميين بعد الاستقالة أو التقاعد (الفقرتان 2 (ج) و(هـ) من المادة 12).

- حظر خصم النفقات التي تدفع على سبيل الرشوة وغيرها من المدفوعات المتعلقة بالفساد من الدخل الخاضع للضريبة (الفقرة 4 من المادة 12).
- ضمان أن تفهم جميع الكيانات الملزمة واجباتها المحددة بموجب إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تمتثل لها؛ وتعزيزا للامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال، ينبغي، علاوة على ذلك، رصد آليات الإنفاذ المنصوص عليها في ذلك القانون، بما يشمل الجزاءات، للتأكد من أنها تطبق تطبيقا فعلا (الفقرة 1 (أ) من المادة 14).
- زيادة قدرة وحدة الاستخبارات المالية على التعاون على الصعيد الدولي من خلال ضمان إبرامها المزيد من مذكرات التفاهم مع النظراء الأجانب، وانضمام الوحدة إلى عضوية مجموعة إيغمونت (الفقرة 5 من المادة 14).

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- المساعدة التشريعية (المواد 5 و9 و10 و13 و14)
- بناء المؤسسات (المواد 5 و6 و11 و13)
- وضع السياسات (المواد 5-7 و10 و13 و14)
- بناء القدرات (المواد 5-11 و13 و14)
- البحوث وجمع وتحليل البيانات (المواد 5-11 و13 و14)
- تيسير التعاون الدولي مع البلدان الأخرى (المواد 5 و6 و11 و13)

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يتألف الإطار القانوني لاسترداد الموجودات أساسا من قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، بصيغته المعدلة، وقانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية. وباستثناء الأحكام المتعلقة بالمساعدة في أخذ الأدلة وإبراز المستندات (الجزء الثاني)، لا ينطبق قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية إلا على البلدان التي يحددها وزير العدل في صك قانوني، عندما يكون مقتنعا بأن تلك البلدان قد وضعت أحكاما للمعاملة بالمثل (المادة 3). ولم يحدد حتى الآن أي بلد بموجب هذا القانون.

ومن مهام وحدة الاستخبارات المالية تعميم نتائج تحليلاتها على الوكالات النظيرة في الخارج (المادة 6 باء ج) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجوز لها أن تتبادل المعلومات تلقائيا مع أي وكالة نظيرة تخضع لالتزامات مماثلة بشأن سرية المعلومات التي تلقاها (المادة 37 (1) من القانون). ويمكن لشرطة جمهورية زيمبابوي أن تتبادل المعلومات تلقائيا عن طريق المكتب المركزي الوطني للإنتربول في هراري.

وزيمبابوي عضو في شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

وقد صدقت زمبابوي على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أو انضمت إليها، وهي بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. ولم يتم التوقيع على أي معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن المسائل الجنائية.

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)

يمنع قانون مكافحة غسل الأموال المؤسسات المالية من إنشاء أو تعهد حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو يحملون أسماء وهمية (المادة 14 (1)). ويتعين على الكيانات الملزمة أن تحدد هوية المالكين المستفيدين وتتحقق منها (المادة 15 (3)). كما أنها مطالبة بمعرفة ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي من الأشخاص المعرضين سياسياً لمخاطر الفساد، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي عليها '1' الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات تجارية مع ذلك الشخص؛ و'2' اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله وسائر موجوداته (المادة 20 (1) (ب)). ويشمل تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً لمخاطر الفساد كل شخص مكلف أو سبق تكليفه بأداء وظائف عمومية بارزة في زمبابوي أو من جانب بلد أجنبي أو كل شخص يشغل أو سبق أن شغل منصباً من مناصب الإدارة العليا في مؤسسة دولية أو الأشخاص المقربين له أو زوجه أو أفراد أسرته (المادة 13).

ويتعين على الكيانات الملزمة تنفيذ نهج قائم على تقييم المخاطر (المادة 12) بآء من قانون مكافحة غسل الأموال والمبدأ التوجيهي رقم 01-2006 BUP/SML: مكافحة غسل الأموال).

ويجوز للمدير العام لوحدة الاستخبارات المالية أن يصدر توجيهات أو مبادئ توجيهية إلى الكيانات الملزمة من أجل '1' زيادة توضيح أو تفصيل التزاماتها في تطبيق نهجها القائم بتقييم على المخاطر (المادتان 4 و12) بآء (5) من قانون مكافحة غسل الأموال؛ أو '2' حظر أو تقييد العلاقات التجارية مع الكيانات الأخرى الملزمة (المادة 20 (3) من القانون). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الكيانات الملزمة أن تتوسع في تطبيق تدابير العناية الواجبة، بما يتناسب مع المخاطر المقدرة، إزاء العلاقات التجارية والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من البلدان التي تحددها وحدة الاستخبارات المالية من خلال توجيهه أو تعميم، وهذا يشمل البلدان التي تحددها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (المادة 26 ألف من القانون).

وتوجب المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال على الكيانات الملزمة أن تحتفظ بجميع الدفاتر والسجلات المتعلقة بزيائنها ومعاملاتهم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ المعاملة أو تاريخ انتهاء العلاقة التجارية.

وتمنع زمبابوي إنشاء أو تشغيل مصارف وهمية، وفق تعريفها المحدد في المادة 13 من القانون (المادة 14 (2)). كما يحظر القانون على أي شخص أن يدخل في علاقات تجارية مع مصرف وهمي أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح بأن يستخدم مصرف وهمي حساباتها أو أن يواصل علاقته بمثل تلك المصارف أو المؤسسات (المادة 14 (3)).

وباستثناء أعضاء البرلمان وبعض موظفي الكيانات العمومية المحددة في قانون الحوكمة المؤسسية للكيانات العمومية، لم تتشئ زمبابوي نظاماً لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين المناسبين. والموظفون العموميون غير ملزمين بالإبلاغ عن الحسابات المالية الأجنبية التي لهم فيها مصلحة أو لديهم عليها سلطة توقيع أو سلطة أخرى.

ولدى وحدة الاستخبارات المالية سلطة الحصول على المعلومات من المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات المدرجة في المادة 6 هاء من قانون مكافحة غسل الأموال. ويجوز للمدير العام إصدار أوامر بتجميد الحسابات المشتبه فيها لمدة لا تتجاوز 14 يوماً (المادة 41 ألف من قانون تشجيع استخدام المصارف بصيغته المعدلة).

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

لا توجد في زيمبابوي أحكام قانونية تسمح للدول الأخرى بأن ترفع في محاكمها دعاوى مدنية بشأن أي ممتلكات متأتية من ارتكاب جرائم بهدف إثبات حقوقها فيها أو ملكيتها لها. وقد توفر المادة 362 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية أساساً يمكن أن تستند إليه المحكمة لكي تأمر المتهم بأن يدفع تعويضاً لدولة طرف أخرى أصابها ضرر. غير أن تعريف "الشخص" في المادة 2 من القانون لا يشمل تحديداً الدول الأجنبية. كما أن بوسع المحاكم، عند الفصل في دعاوى مصادرة الأموال، أن تستند إلى المادة 365 من القانون للاعتراف بالمطالبات التي تتقدم بها دولة طرف أخرى باعتبارها المالكة الشرعية لتلك الأموال. غير أن القانون لا يعترف بشكل محدد بحقوق الدول الأجنبية في المطالبة بالأموال باعتبارها المالكة الشرعية لها أو الجهة الرئيسية المطالبة بها في دعاوى المصادرة.

وتتص المادة 32 من قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية. وإذا اقتنع النائب العام بأن شخصاً ما قد أدين بارتكاب جريمة وأن الإدانة نهائية، جاز له أن يطلب تسجيل الأمر لدى المحكمة العليا. ويجوز إنفاذ أمر المصادرة الأجنبي المسجل كما لو كان صادراً عن محكمة محلية بموجب قانون (مصادرة الأرباح المتأتية من) الجرائم الخطيرة (المادة 32 (6) من قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية).

ويجوز مصادرة ما يعتبر ممتلكات غير مشروعة لأي شخص يدان بارتكاب جريمة خطيرة، بما يشمل جرائم غسل الأموال، وفق التعريف الوارد في المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال (المواد 50-57). ولا يميز تعريف "الممتلكات غير المشروعة" بين الممتلكات ذات الأصل المحلي أو الأجنبي (المادة 2).

ويجوز إصدار أمر المصادرة في حال فرار الشخص المعني أو وفاته، شريطة استيفاء الشروط المحددة في المادة 51 من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ينص الجزء الأول من الفصل الخامس من القانون على إمكانية مصادرة الممتلكات غير المشروعة أو الممتلكات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية بحكم مدني (المصادرة المدنية).

وتتص المادة 32 (2) من قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية على إنفاذ أوامر المنع الأجنبية، التي يقصد منها منع أي شخص من التصرف في ممتلكات محددة (المادة 2). ويمكن تنفيذ طلبات البحث عن الممتلكات غير المشروعة وحجزها وطلبات المنع المؤقت الخاصة بها عملاً بالمادتين 33 و34 من القانون، على التوالي. وعندما تصدر المحكمة أمراً بتجميد الممتلكات، يجوز لها أيضاً أن تصدر في أي وقت أوامر أخرى للمحافظة على تلك الممتلكات أو إدارتها أو التصرف فيها (المادة 82 من قانون مكافحة غسل الأموال). وقد نصت المادة 100 ألف من قانون مكافحة غسل الأموال على إنشاء وحدة إدارة موجودات الصندوق لكي تعمل كحارس أو قيم على جميع الممتلكات التي يجوز تعيين حارس أو قيم عليها، على النحو المنصوص عليه في القانون (المادة 100 باء). ومع ذلك، لم ينفذ مشروع الصندوق حتى الآن.

ولم ترد حتى الآن طلبات بالتجميد أو المصادرة بموجب أحكام قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية، ولا توجد قضايا أمرت فيها المحاكم بإنفاذ أوامر مصادرة أجنبية. وتصف المادة 9 من القانون المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها أي طلب للمساعدة في مسألة جنائية. ولا تشترط زيمبابوي وجود معاهدة لتقديم المساعدة لأغراض المصادرة.

وتبين المادة 6 من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية أسباب رفض المساعدة، وهي لا تشمل ضالة قيمة الممتلكات. ولا تتص تشريعات زيمبابوي على إمكانية منح الدولة الطرف الطالبة، قبل وقف أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير. ومع هذا،

فإن العرف قد جرى، وفقاً لما ذكرته السلطات الحكومية، على عدم وقف سريان التدابير المؤقتة دون أن تُمنح أولاً الدولة الطالبة فرصة لتبيين الأسباب الداعية إلى استمرار التدابير.

وحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية محمية بمقتضى المواد 44 و54 (4) و57 و85 من قانون مكافحة غسل الأموال.

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

يجب أن تقيد لحساب صندوق الموجودات المستردة أي أموال تتأتى من تنفيذ قرارات المصادرة (المادة 97 (1) (أ) من قانون مكافحة غسل الأموال). ويجوز لوزير المالية أن يأذن بدفع مبالغ من صندوق الموجودات المستردة لتعويض خسائر ضحايا الجرائم الخطيرة أو لسداد حقوق الغير (على النحو المحدد في المادة 2) في الممتلكات (المادة 97 (2) (أ) و(د)).

كما يجوز لوزير المالية، بموجب المادة 97 (2) (ج) من القانون، أن يأذن بدفع مبالغ من صندوق الموجودات المستردة لتقاسم الممتلكات المستردة مع دول أجنبية. وعملاً بالمادة 97 (2) (ب) من القانون، يجوز لزمبابوي أن تخصم النفقات المتعلقة باسترداد الممتلكات المصادرة وإدارتها والتصرف فيها.

ويجوز للمحاكم أن تستبعد بعض الممتلكات من أمر المصادرة عندما يكون لشخص، غير المدعى عليه، حقوق فيها (المادة 57 من القانون).

ولم تُبرم زمبابوي أي اتفاقات أو ترتيبات لتنظيم التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة تبعاً لمقتضيات كل حالة.

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- منع أي شخص من أن يدخل في علاقات تجارية مع مصرف وهمي أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح بأن يستخدم مصرف وهمي حساباتها أو أن يواصل علاقته التجارية بمثل تلك المصارف أو المؤسسات (المادة 14 (3) من قانون مكافحة غسل الأموال) (الفقرة 4 من المادة 52).

3-3- التحذيرات التي تواجه التنفيذ

توصى زمبابوي بما يلي:

- النظر في توسيع نطاق تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال ليشمل الدول التي غير المشمولة به حتى الآن (المادة 51).
- النظر في إمكانية إنشاء وكالة مستقلة لاسترداد الموجودات (المادة 51).
- مواصلة تعزيز الآليات التي تكفل الحفاظ على الممتلكات ريثما تتم مصادرتها، ولا سيما من خلال تفعيل وحدة إدارة موجودات الصندوق (المادتان 51 و54 (2) (ج)).
- النظر في إنشاء نظم فعالة وقابلة للإنفاذ لإقرارات الذمة المالية من أجل جميع الموظفين العموميين المناسبين. وتشجّع زمبابوي على إتاحة الاطلاع العام على هذه المعلومات في حدود ما يسمح به القانون (الفقرة 5 من المادة 52).
- النظر في مطالبة الموظفين العموميين المناسبين بالإبلاغ عن أي حسابات مالية أجنبية تكون لديهم فيها مصلحة أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى عليها (الفقرة 6 من المادة 52).

- اتخاذ تدابير للسماح للدول الأطراف الأخرى بأن ترفع دعاوى مدنية أمام محاكمها بشأن أي أموال متأتية من ارتكاب جرائم بهدف إثبات حقوقها فيها أو ملكيتها لها (المادة 53 (أ)).
- ضمان السماح لمحاكمها بما يلي: '1' أن تأمر مرتكبي الجرائم بدفع تعويضات إلى الدول المتضررة؛ و'2' أن تعترف، عند الفصل في دعاوى مصادرة الأموال المتحصل عليها من ارتكاب جرائم، بالمطالبات المقدمة من الدول الأخرى باعتبارها المالكة الشرعية لتلك الأموال (المادة 53 (ب) و(ج)).
- ضمان أن يمارس النائب العام سلطته التقديرية بموجب المادة 32 من قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية على نحو يراعي الواجبات الملزمة التي تنص عليها المادة 55 في الفقرتين 1 و2 منها.
- ضمان التشاور مع الدول الطالبة قبل وقف سريان أي تدابير مؤقتة (الفقرة 8 من المادة 55).
- اعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتمكين من إعادة الممتلكات بالكامل على النحو المطلوب في الفقرة 3 من المادة 57، وضمان إجراء هذه الإعادة بصورة عملية (الفقرة 2 من المادة 57).
- قصر أي اقتطاعات من الأموال المصادرة على النفقات المعقولة المتكبدة في استردادها وإدارتها والتصرف فيها (الفقرة 4 من المادة 57).
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي على استرداد الموجودات (المادة 59).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت زمبابوي إلى احتياجاتها للمساعدة التقنية في المجالات التالية:

- تعزيز قدرة وحدة استرداد الموجودات ونظام إدارة القضايا على استرداد الموجودات (المادة 51).
- تدريب المحققين في مفوضية مكافحة الفساد، وشرطة جمهورية زمبابوي، وهيئة الإيرادات الوطنية، وأعضاء النيابة العامة والموظفين القضائيين على التحقيقات المالية واقتفاء أثر الموجودات واستردادها.
- الممارسات الفضلى في مجال إدارة الموجودات (الفقرة 2 (ج) من المادة 54).